

601- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال احد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد او ربعي - 00:00:00

المعروف بابن ماجة القزويني قال في كتابه السنن قال بباب النفسيات كم تجلس اي كم تجلس بعد الولادة ثم تفتسل وتتصلي تكون طاهرة قال حدثنا ناصر بن علي الجاهظي البصري والجهاظمة من الأزد - 00:00:30

وهو ثقة توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. توفي عام خمسين ومئتين ولا حدثنا شجاع ابن الوليد. وشجاع ابن الوليد خرج له البخاري هو من شيوخ البخاري قال عن علي بن - 00:01:10

ولعلك تخرج علي بن عبد الأعلى بارك الله فيك اي علي ابن عبد الله على الكوفي اي ايه وابو حاتم نعم اذا لا كتب الله اعلم صدوق كما قال الذهبي قال عن ابي سهل وهو كثير بن زياد وهو ثقة - 00:01:50

قل عن موسى الأزدي. وهي مجاهلة قالت عن امي سلمة وقد صرحت بالتحديث عند ابي داود كذا ومرة ايه الا نعم فشققتها عند ابي داود صرحت بالتحديث عن امي سلمة - 00:02:42

فدخلت يا امي سلمة فقلت يا امي المؤمنين احسنت. نعم. عن امي سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت كانت النفسيات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس - 00:03:12

دعين يوما وهذا عندما يمتد بها الدم. لانها لو ظهرت قبل اربعين فيجب عليها ان تصلي تفتسل وتتصلي. لكن لو استمر الدم معها فتجلس الى الأربعين وما زاد عن الأربعين فيعتبر هذا دم فساد - 00:03:42

وهذا دهب اليه جمع من اهل العلم. وبعض اهل العلم يذهبون الى انها مادة ما الدم معها فهي لا تصلي حتى ينقطع الدم. ما لم يتتفاهم استمرار نزول يعني الى ستين يوم او الى سبعين يوما فهنا لا شك تكون مستحاضة - 00:04:12

نعم. ولا شك ان الاحوط هو ان تجلس اربعين ومن وبعد الأربعين تفتسل. نعم لحديث امي سلمة هذا وان كان هو اسناد ليس بالقوي لكن جاء ما يشهد لو كل ما جاء ايضا في الباب لا يصح منه شيء - 00:04:42

نعم هو من باب هو من جهة اخرى ان هذا احوط ان هذا احوط. نعم. قال وكنا نطلي وجوهنا بالورث. وهو نوع من النبات من الكلف من كلف الذي يأخذ في الوجه. نعم. قال حدثنا - 00:05:12

عبد الله بن سعيد كيف؟ ما اسمع والله طبعا هذا فيه موسى الأزدي ليست بالمشهورة مجاهلة وكما تقدم قد خرج لها ابو داود وسكت ابو داود هذا مما يقوى نعم ولكن يعني هي ليست - 00:05:48

في المعروفة يعني يستأنس بهذا كما تقدم وللخبر شواهد وان كان لا يلتصق في الباب شيء. نعم قال حدثنا عبد الله بن سعيد وهو ثقة قد حدثنا عن محارب وهو عبدالرحمن بن محمد المحافظي صفة مشهور قال حدثنا سلام ابن - 00:06:18

سلام ابن سليم هذا الطويل متrock. وليس سلام سليم ابو الاحويص الحنفي او سلم. طبعا هو الصواب سلام ابن سلمى الطويل المتrock قال شك ابو الحسن قال واظنه هو ابو الاحوص ابو الحسن هو راوي سنن ابن ماجة. ابو الحسن ابن القطبان - 00:06:48

قال عن حميد ابي حميد الطويل. ثقة مشهور قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل النفسيات اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل - 00:07:38

ذلك وهذا كما تقدم فيه سلام ابن سلم وهو متrock نعم. قال باب من وقع على امرأته وهي حائض ولا حدثنا عبدالله بن الجراح وهو

صدوق قد حدثنا بالاحوص سلام بن سليم الحنفي. وهو ثقة توفي عن - 00:07:58

تسعة وسبعين ومئة. قال عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري. وهو ثقة. قال عن مكسم مولى بن باش وهو ثقة. ولا عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:08:38

ولكان الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي وصلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار وهذا تقدم لنا في باب كفارة من اتى حائضا. وتقدم انه اختلف في رفعه ووقفه - 00:08:58

والصواب انه موقف ولكن له حكم وفاء. وهو ثابت وصحيح عن ابن بس هذى هي كفارة من وقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار والدينار هو من الذهب. وهو ما يزن مثلثا - 00:09:38

الله وتقربيا وزيادة. نعم. بارك الله فيكم والله اعلم دينار او نصف دينار هذا بالتخbir ما زال كفارة ايضا اليهين ان مخير بين ثلاثة اشياء واذا لم يستطع فهنا يصوم فهذه دينار ونص دينار للتخbir. طبعا جاء في بعض الروايات ولا تصح التفريق بين - 00:10:08
حال الحائض عندما يحصل ذلك. قال باب في مؤاكلاة الحائض يعني في مشروعية ذلك وان هذا مشروع وقد فعله نبينا صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو ابو بشر بكر بن خلف البصري وهو ثقة. قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العموري - 00:10:48
باقي وهو واحد الائمة الحفاظ. قال عن معاوية بن صالح الحضرمي. وهو صدوق قال عن العلاء ابن الحارت الشامي وهو ثقة. قال عن حرام ابن حكيم وهو كذلك ايضا قال عن عميه عبد الله بن سعد - 00:11:28

الانصاري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلاة الحائض فقال واكلها وهذا قد رواه ايضا ابو داود وهو خبر ثابت. قال باب في في الصلاة في ثوب الحائض. يعني ان ذلك لا بأس بهما - 00:11:55

لم يكن فيه دم لانه يجب غسله في هذه الحالة. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تلك في الحافظ صاحب المصنف قال حدثنا وكيع بن الجواح ابو الامامالمعروف قال عن طلحة ابن يحيى القرشي التيمي. وهو صدوق له بعض الاوهام - 00:12:30
قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة عالم قال عن عيسى رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وانا الى جنبه - 00:13:00

وانا حائض وعلي بربط لي وعليه بعضه نعم وهذا اسناد لا بأس به الامام مسلم قال حدثنا سهل بن ابي سهل وهو ثقة. قال حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الامامالمعروف. قال حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني وهو - 00:13:20
ثقة. قال عن عبد الله ابن شداد الليثي وهو ثقة. قال عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا عليه مرط. عليه بعضه عليها بعضه وهي حائض. وهذا اسناد صحيح - 00:14:03

وقد اخرجه البخاري ومسلم اخرجه بنحوه. قال باب اذا حاضت المرأة اذا حاضت الجارية لم تصلي الا بخمار وهذا واجب عليها في هذه الحالة اذا حاضت فلا بد ان تغطي جميع جسدها ومن ذلك شعرها - 00:14:33

نعم بخلاف وجهها الا اذا كان هناك اجانب. ولابد ايضا ان تغطي قدميها. واما بالنسبة ليديها لم يأت نص في ذلك. نعم. واما القدمين وبباقي الجسد ومن ذلك والنحر فيجب عليها ان تغطيه. واما الوجه فلا يجب الا اذا كان هناك رجال اجانب - 00:15:13
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي وعلي بن محمد الطنافسي وهو ثقة قال لا حدثنا وكيف ابن الجواح تقدم عن سفيان بن سعيد بن ميسوق الثوري الامام نعم عن عبدالكريم بن بن ابي المخارق - 00:15:43

وعبد الكريم بن ابي المخابق لا يحتاج به. قال عن عمرو بن سعيد شف ان عمرو بن سعيد هذى الشاشة وقال ابن حجر التقليد تابعي وعندما لابيه رؤية وكان مسيطر على نفسه. فقال ابن ابي نجيح رجل شريف - 00:16:13

نعم اذا هو عمه بن سعيد بن الاشدق الاموي. القرشي قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته - 00:17:03
فقال اختمري بهذا. وهذا لا يصح من اجل عبد الكريم ابن ابي المخابق نعم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهني الحافظ قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وابو النعمان سريح. قالا حد وابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي. نعم - 00:17:30

قال حدثنا حماد بن سلمة البصري الامام عن قتادة بن دعامة السدوسي عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم عن صفية بنت الحارس. عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. هذا الرجال سقات ولا - 00:18:33

ان قد اختلف فيه علاقة قتادة. والصواب فيه انه مرسل. الصواب انه مرسل ولكن دلت النصوص على هذا على هذا. لابد ان تصلي وكما تقدم تغطي جميع جسدها ومن ذلك الشعر. قال باب الحائض - 00:19:03
تضب وانه لا بأس بذلك حتى ولو كانت حائضا. قال حدثنا اه محمد بن يحيى الذهلي قد حدثنا حجاج هو بن من هال ثقة مشهور قال حدثنا يزيد بن ابراهيم وهو ثقة - 00:19:40

قال حدثنا ايوب نبي تيمية. عم معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية وهي عابدة من بداية البصرة مشهورة ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت الحائض قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نحتضن فلم يكن ينهانا عنه - 00:20:07
وهذا اسناد جيد قال باب المسح على الجبار. قال حدثنا محمد بن ابابن البلخي وهو كله حدثنا عبد الرزاق بن همام ووثيقة حافظ على تفصيل في حديثه. قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق - 00:20:47
ايوا هو ثقة مشهودة. قال عن عمرو بن خالد الكوفي وهو متزوك منهم بالكذب. قال عن زيد بن علي ان الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. قال - 00:21:16

لعن ابيه. علي ابن الحسين. قال عن جده اي جد زيد الحسين بن علي. قال عن علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندقا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرنني ان - 00:21:42
نمسح على الجبار. قال ابو الحسن بن سلمة بن القطان راوي سنن ابن ماجة اخبرناه الدبرى اسحاق عن عبد الرزاق نحو نعم وهذا لا يصح من اجل عمرو بن خالد وهو متزوك - 00:22:12
نعم. وعمرو بن خالد هو الذي وضع مسند زيد بن علي. نعم فقال لها يعني قل ما يصح خبر عن زيد ابن علي نعم له وبعض الاحاديث القليلة نعم التي لا بأس بها وزيد بن علي كوفي يعني - 00:22:37

بالاعتزال. تأثر بالاعتزال ولذا زيدية اليمن معتزلة. ولذا اليمن نعم معتزلة وهم يزعمون الانتساب اليه. واما بالفروع الفقهية حنفية مذهب زيد بن علي المنسوب اليه نعم هو يعني تقريباً مذهب ابي حنيفة. نعم. فهم يعني مع الحنفية في الفروع قولهم - 00:23:07
متقارب هذا بالفروع واما في الاعتقاد فبالاضافة الى يعني بعض التشيع الذي عندهم وهم اقرب فرق الشيعة الى اهل السنة والاصل في مذهبهم انهم طبعاً يقدمون علي رضي الله عنه على الشيفين - 00:23:44

ولكن يتولون الشيفين نعم وعندما خرج زيد ابن علي على الامويين جاء اليه شيعة الكوفة. فقالوا ماذا تقول بابي بكر وعمر؟
فتولاهما وقال هما سبعة جدي صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها قالوا اذا نرفضك فسموا بالرافضة - 00:24:13
فاول ما بدأ مذهب زيد ابن علي كان بالكافنة ثم انتقل الى قبرستان ثم ادخله ما يسمى بالهادي ادخله الى اليمن جاء الى جاء الى صعدة باليمن ونشر هذا المذهب ونشر الاعتزال معه - 00:24:43

نعم يا شباب الاعتزال معه. وقد افتى الشيخ عبدالعزيز رحمة الله بن باز. لانه لا يصلى خلفه الزيدي ثم بعد سنة تراجع عن الفتوى قال لما اخبرني يعني بعض اهل العلم من اهل اليمن - 00:25:10

وان يعني الزيدية يعني كثير منهم ليس عندهم يعني شوكيات وبعد مغلوظة نعم طبعاً بعض فرق الزيدية غلاة و منهم نعم الحوثية فهو لاء نعم غلاة. نعم. لكن الاصل في مذهبهم هو نعم ما - 00:25:33

تقدمن يعني رافضة. رافضة وعندهم بعد مغلوظة. نعم ويسبون الصحابة او بعضهم رضي الله تعالى عنهم نعم هذا الخبر وان كان لا يصح لانه خبر ساقط بل موضوع ولكن عموم النصوص تدل على هذا. فاذا كان على الانسان جثيراً فانه يمسح على الجبيرة. مثل المسح على - 00:26:05

الخف والعمامة. فهنا يمسح على الجبيرة بل الجبيرة يعني هي محل ضرورة بخلاف الخف او العمامة. فمن باب اولى هنا يكون المسح

عليها نعم ولا يحتاج الى التيمم يحصل الاعضاء السليمة ويمسح على الجبيرة. نعم. ويصلی - [00:26:48](#)
نعم واما الجمع بين التيمم والغسل فهذا اذا ما امكن ان يمسح اذا لم يمكن المسح فهنا نعم يتيم لهذا العضو واما اذا يمكن المسح
فيتمسح ويغسل السليم. قال باب اللعب يصيّب الثوب - [00:27:18](#)

وان ذلك لا يأس به لان اللعب الانسان طاهر قال حدثنا علي بن محمد الطنافسي وهو ثقة توفي عام ثلاث وثلاثين ومئتين او خمسة
وثلاثين. قال حدثنا وكيع بن الجواح بواسي - [00:27:51](#)

وهو امام تقدمت في عام سبعة وتسعين ومئة عن حماد بن سلمة وهو امامته في عام سبعة وستين ومئة. عن محمد بن زياد الجمحى
البصرى وهو ثقة مشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:28:10](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين ابن علي رضي الله عنهم على عاتقه ولعابه يسيل عليه وهذا اسناد جيد. هذا
اسناد جيد وهذه سلسلة فيها عدة احاديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد - [00:28:27](#)

الخير من اجل حماتي. اي نعم قال باب المد في الاناء نعم يعني ما حكم ذلك لاجلي حماد بن سلمة وتقديم ان شؤم المسلم طاهر او
شؤم الانسان طاهر نعم هذا الاصل قال حدثنا سعيد بن سعيد الحدثاني - [00:29:03](#)

وسعيد ابن سعيد كان يلقن لكن رواية الحفاظ عنا كمسلم وعبدالله بن احمد ومنهم ابن ماجة فالاصل فيها الاستقامة. قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن مسعي وابن كتاب بن ظهير الهلالي. وهو ثقة - [00:29:39](#)

تبث حاء وحدثنا محمد بن عثمان بن كرام العجلي ووثيقة من شيوخ البخاري ولا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي. الكوفي.
قال عم مسعود. قال عن عبدالجبار بن وايل - [00:30:03](#)

وهو صدوق عن ابيه. وهو لم يسمع من ابيه فهذا منقطع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بدلوفمضمض منه فمج فيه
مسكا او اطيب من المسك عليه الصلاة والسلام. واستنثر خارجا - [00:30:23](#)

من الدلو وهذا منقطع كما تقدم لكن جاء في رواية ابي نعيم الفضل ابن دكيم. عن مسعود قال عبدالجبار حدثني اهلي عن ابي نعم
مثل هذا السناب مقبول قال حدثنا ابو مجوان - [00:31:00](#)

كيف؟ اي نعم هذا عند احمد حدثني بعض اهلي عن ابي. نعم كل حدث انا ابراهيم بن سعد زهبي قال عن الزهبي عن محمود بن ربيع
الانصاري. رضي الله عنه وكان قد عقل مجها - [00:31:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم. وهذا قد اخرجه البخاري وكان عمر محمود ابن الربيع خمس سنوات قال باب
النهي ان يضع عورة اخيه. ولا شك ان - [00:32:11](#)

هذا لا يجوز. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا زيد بن الحباب العقلبي وهو صدوق قال عن الضحاك بن عثمان وهو لا
يأس به. قال حدثنا زيد بن اسلم العدوبي وهو ثقة عالم - [00:32:49](#)

قال عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري وهو ثقة عن ابيه. ابي سعيد رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا
تنظر المرأة الى عورة المرأة. ولا ينضغ الرجل الى عورة الرجل - [00:33:09](#)

نعم وهذا اسناد حسن وقد اخرجه الامام مسلم في صحيحه من طريق الضحاك بن عثمان قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبس قال
حدثه ابن الجواح عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر - [00:33:29](#)

موسى بن عبد الله بن يزيد وهو لا يأس به قال عن مولى لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت او ما رأيت فرض رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وهذا لا يصح هذا لا يصح. نعم - [00:33:49](#)

قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولا لعائشة. فهذا فيه هذا المبهم او هذه المبهمة نعم ولا يدرى ايضا عن السمع فهذا لا يصح هذا
الخبر. والاصل ما بين رجل وزوجته هذا الشيء مرفوض - [00:34:27](#)

قال باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة. لم يصبها الماء فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء. نعم وانه لابد ان يغسل
جميع جسده. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الحافظ تقدم اسحاق بن منصور - [00:34:47](#)

الكوسج وهو ثقة سبت. قال حدثنا زيد ابن هارون السلمي الواسطي وهو وثيقة ثبت قال اخبرنا مسلم بن سعيد شف انه مسلم بن سعيد اه قال ابو داود ثم اعاده وقال ربما هارون - 00:35:18

نعم اذا كما قال الذهبي انه صدوق قال عن ابى عن ابى علي او رحبي وهو حسین بن قیس الواسطي متوف. قال عن عکرمة مولى بن وهو ثقة عالم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم اغتسل من جنابة - 00:36:13

لمعة لم يصبه الماء فقال بحنته فبلها عليها. قال اسحاق في حديثه فعصى وشعره عليها وهذا الاسناد باطل لأن فيه وهو متوف. قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني قال حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم - 00:36:48

قال عن محمد بن عبید الله وهو العوز زمیم متوف قال عن الحسن بن سعد شف ان الحسن بن سعد من معبد القرى في الهاشمي مم نعم قال في تاريخ الاسلام هو قليل الحديث - 00:37:08

ومن نعم اذا هو نعم ثقة مقل قال عن به وهو مجھول. قال عن علي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال اغتسلت - 00:37:48

من الجنابة وصلیت الفجر. ثم اصبحت فرأیت قدر موضع الظفر. لم يصبه الماء. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيديك اجزأك. وهذا ما لا يصح لما تقدم - 00:38:08

فيه العوزمي وفيه غير ذلك. قال باب من توضأ فترك موضعها لم يصبه الماء قال حدثنا حرمي بن يحيى التوجيبي. قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال حدثنا شقيق بن حازم الازدي البصري - 00:38:28

وهو سيق على تفصيل في حديثه ولكن رواية اهل مصر عنه كما هنا فيها بعض النبو ولذا هذا الحديث قد انكر على دويه بن حازم. وروایت عن قتادة فيها کلام. قال عن قتادة بنت عامرة عن انس بن مالک رضي الله عنه - 00:38:53

ان رجلا اتى النبي صلی الله عليه وسلم وقد ترك وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلی الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك وهذا الاسناد كما تقدم لا يصح - 00:39:16

ولكن جاء حديث عمر وهو بمعنى قال حدثنا حرمي بن يحيى التوجيبي قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن حميد بن حميدة وازي وهو من الحفاظ ولكن قد تكلم فيه. قال حدثنا زيد بن الحباب العقلي قال حدثنا - 00:39:42

ان لهيه عهد اي عبد الله وهو لا يحتاج به. قال عن ابی الزبیر محمد بن مسلم قال عن جابر بن عبد الله قال عنه عمر بن الخطاب قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلا - 00:40:02

من توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامرہ ان يعيid الوضوء والصلاۃ. قال فرجع نعم وهذا قد اخرجه مسلم ولكن من طريق معقل بن عبید الله الجزري عن ابی الزبیر - 00:40:22

نعم وقد تكلم الامام احمد في رواية معقل بن عبید الله الجزري و قال هي احاديث باللهيعة نعم وقد جاء هذا الخبر جاء من طريقين من طريق ابی قلابة ومن طريق ابی سفیان کلاهما عن جابر. عفوا من طريق ابی قلادة - 00:40:42

ومن طريق ابی سفیان عن جاده کلاهما عن عمر موقوفا نعم وهذا صريح عن عمر موقوفا نعم وهذا امرہ نعيid الوضوء والصلاۃ. فرجع هذا بعد ان جف وضوئه. نعم - 00:41:10

فامرہ نعيid الوضوء والصلاۃ على انه قد اختلف في الفاظ هذا الحديث. ولعل نخرج ما جاء عند عبده ورزاقي من طريق ابی قلابة وما جاء ان جادوا عند ابی ولعل نقف عند هنا ابواب مواقیت الصلاۃ. امين. امين. سلام عليکم. شوف لنا - 00:41:41

الالفاظ هذا الخبر وجزاك الله خير. نعم اه رواية الاكثر امرہ باعادة الوضوء. طبعا وقع في المسلم فاحسن وضوئك وهذا يتحمل انك بس تغسل فقط هذا الموضع واما في اما اکثر روايات فامرہ باعادة الوضوء وهذا مبني على ان الوضوء قد جف - 00:42:11

- 00:42:38